بعد التحقق من مدى اتفاق أو مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية، وبالتالي فإن سلطة القاضي تنحصر في إبطال القرار الإداري المعيب دون أن يبين للإدارة الحل السليم أو القرار الواجب اتخاذه بشكل صريح، لأنها تعد في النظام العام، وبالتالي فهي دعوى تحمي الحقوق الوظيفية للموظفين أفرادا عاديين، نما ً ليس لأ نهم ٍ وا بصفتهم موظفين عموميين، فمنها ما يتصل بالتحاقه بالوظيفة ، ومنها ما تصدره الإدارة أثناء شغله الوظيفة ، وتتميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى الإدارية بكونها دعوى عينية موضوعية القصد منها تصحيح الأوضاع القانونية بإزالة أكل ثر للقرار الإداري غير المشروع ، ولهذا استقر القضاء الإداري الفرنسي على اعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي